

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٤ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربیع الأول عام ١٤١٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٦ - ٦٦ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٤١٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٦ الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٧ - ٤٦٥ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٧ - ٤٦٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصناعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٧ - ٤٦٧ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لجان استشارية استشفائية جامعية محلية ولجنة استشارية استشفائية جامعية وطنية، تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب هذا المرسوم.

الفصل الأول

اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية

المادة ٢ : تحدث لجان استشارية استشفائية جامعية محلية ، تدعى في صلب النص "اللجان المحلية" ، في كلّ مدينة توجد فيها مؤسسات أو هيئات للتعليم العالي في العلوم الطبيعية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة يحدد قرار إنشاء اللجنة المحلية مقرّها ودائرة اختصاصها.

مرسوم تنفيذي رقم ٩٨ - ٤٢٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤١٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨، يتضمن إنشاء لجان استشارية استشفائية جامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ٤ - ٨٥ و ١٢٥ (الفقرة ٢) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٩٣ المؤرخ في ٢ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتعلق بتنسيق نشاطات العلاج ونشاطات التكوين في العلوم الطبيعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٤ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧ - ٢٣٠ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧ - ٢٣١ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٧ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٤٧١ المؤرخ في ٣٠ جمادى الأولى عام ١٤١٢ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء الاستشفائيين الجامعيين ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تكلف اللجان المحلية بإبداء آرائها في كل المسائل المرتبطة بنشاطات العلاج والتقويم في العلوم الطبية التابعة لجامعة الاستشارية التي يطرحها عليها رئيس اللجنة الاستشارية الجامعية الوطنية أو مدير المؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية أو مدير المركز الاستشاري الجامعي المعنى.

المادة 5 : تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون مدة العضوية الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه بنفس الكيفية حتى نهاية المدة الباقية.

المادة 6 : تنتخب اللجان المحلية من ضمن أعضائها المتخصصين الاستشاريين الجامعيين رئيساً ونائباً رئيساً لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرّة واحدة.

تحدد القائمة الأساسية لأعضاء كل لجنة محلية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 7 : تجتمع اللجان المحلية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، باستدعاء من رئيس كل لجنة منها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس كل لجنة منها.

تعد اللجان المحلية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 8 : تصح اجتماعات اللجان المحلية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي أعضاؤها من جديد في أجل أسبوع وتصح اجتماعات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 9 : تدون آراء اللجان المحلية في محاضر وترسل إلى:

ويمكن استشارتها لا سيما فيما يأتي :

- سير التقويم في العلوم الطبية.

- تحديد عدد الأخصائيين الاستشاريين الجامعيين،

- تنظيم التدريبات التطبيقية للطلبة والمقيمين،

- إنشاء وحدات ومصالح استشارية جامعية،

- تحويل المصالح الاستشارية إلى مصالح استشارية جامعية وكل تغيير في تخصيص هذه الهياكل،

- تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة نشاطات استشارية جامعية.

المادة 4 : تتشكل اللجان المحلية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤول المؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية المعنى،

- مسؤول المصلحة الخارجية للوزارة المكلفة بالصحة المعنية،

- مدير المراكز الاستشارية الجامعية المعنية،

- رئيس المجلس العلمي للمؤسسة أو لهيكل التعليم العالي في العلوم الطبية،

- رؤساء المجالس العلمية للمراكز الاستشارية الجامعية المعنية،

- مدير ورؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصحية و / أو المؤسسات الاستشارية المتخصصة التي تؤهل هياكلها ل القيام بنشاطات استشارية جامعية،

- أستاذان (2) منهما أستاذ محاضر وأستاذ مساعد في العلوم الطبية ينتخبهما على التوالي

- معايير تقييم نشاطات المصالح الاستشفائية الجامعية.

تستغل اللجنة الوطنية، في حدود صلاحياتها، الآراء التي تدلي بها اللجان المحلية.

المادة ١٤ : تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية أو ممثله.

- مسؤولو مؤسسات وهياكل التعليم العالي في العلوم الطبية.

- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

- المدير العام لوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

- مدير المراكز الاستشفائية الجامعية.

- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية.

- أخصائي استشفائي جامعي من كل لجنة محلية يشتراك في تعينيه الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة من بين الأخصائيين الذين يثبتون أعلى رتبة.

المادة ١٥ : تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون المدة الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه بنفس الكيفية حتى انتهاء المدة الباقية.

المادة ١٦ : تنتخب اللجنة الوطنية من ضمن أعضائها الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائبا رئيس برتبة أستاذ لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة nominative لأعضاء اللجنة الوطنية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة ١٧: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

- الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- الوزير المكلف بالصحة،

- اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة ١٠ : يتولى أمانة اللجان المحلية بالتناوب كل سنة، مسؤول مؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية ومسؤول المصلحة الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة ١١ : تكفل أمانة اللجان المحلية، لاسيما بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،

- مسک محاضر الجلسات في سجل خاص مرقّم ومعد خصيصا لهذا الغرض،

- تبليغ محاضر الجلسات،

- مسک الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية

المادة ١٢ : تحدث اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة ١٣ : تدلي اللجنة الوطنية بآرائها بناء على إخطار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كليهما معا، في المسائل الآتية و المتعلقة بنشاطات العلاج والتكوين في العلوم الطبية :

- برامج التكوين في العلوم الطبية،

- تجديد معارف المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- مقاييس تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة النشاطات الاستشفائية الجامعية،

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 22 : تقييد مصاريف سير اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية واللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية بالتناوب وكل سنة في اعتمادات الميزانية المخصصة للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين رقم 493 - 82 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 ورقم 176 - 85 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1985 والذكورين أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أوبيحي



ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كليهما.

وفي هذه الحالة، يجب أن تعقد اللجنة الوطنية اجتماعها في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استدعائها.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 18 : تصبح اجتماعات اللجنة الوطنية إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي الأعضاء من جديد وتصبح اجتماعات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 19 : تدون آراء اللجنة الوطنية في محاضر وترسل نسخة منها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 20 : يتولى أمانة اللجنة الوطنية، بالتناوب وكل سنة، مسؤول مؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبيعية لمدينة الجزائر والمدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى.

المادة 21 : تكلف أمانة اللجنة الوطنية، لا سيما بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- مسک محاضر الجلسات في سجل خاص مرقّم ومعد خصيصا لهذا الغرض،
- تبليغ محاضر الجلسات،
- مسک الوثائق وحفظ الأرشيف.

مرسوم تنفيذي رقم 110 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الْجَانِ الاستشاريَّة الاستشفائيَّة الجامعيَّة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إنَّ رئيْسَ الحُكُومَةِ،

- بناءً على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 - 2000 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139 - 01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايُو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 14 : تشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للمستشفى المركزي للجيش أو ممثله،
- مسؤولو مؤسسات أو هيئات التعليم العالي في العلوم الطبية،
- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،
- المديرون المكلفوون بالأنشطة الطبية في المراكز الاستشفائية الجامعية،
- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية،
- متخصص استشفائي جامعي لكل لجنة محلية ينتخب من بين أعضائها.

المادة 5 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 16 : تنتخب اللجنة الوطنية رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائها الاستشفائيين الجامعيين برتبة أستاذ لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المواد 4 و 6 و 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 4 :

- (بدون تغيير)،
- متخصص استشفائي جامعي من صف الأستاذية لكل قسم وأستاذ مساعد استشفائي جامعي ينتخبهما نظراً لهما لمدة ثلاثة (3) سنوات حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 6 : تنتخب اللجان المحلية من بين أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
(الباقي بدون تغيير).